الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/60

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزيرة العدل. تم عرضه على استشارة المجلس الأعلى للقضاء وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/60
الـواردات عـــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/60

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية،**

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/60
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/60

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

2020/60
الـواردات عـــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/60

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون .

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة الفصل 141 مكرر إلى القسم الثاني من الباب الثاني منها تحت عنوان "في حضور المتهمين وفي الجلسات وذلك للأسباب الآتي بيانها:

حيث صدرت مجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عـ23ـدد لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/24 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي الصادر بدوره بتاريخ 1921/09/30. ومنذ ذلك التاريخ إلى اليوم، تطورت المفاهيم العلمية والتقنية بطريقة اهتزت معها عديد الثوابت في مجال الإجراءات الجزائية.

كما نتج عن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا بروز مفاهيم وقواعد إجرائية جديدة أصبح من الضروري أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة القوانين الإجرائية الجزائية الوطنية، مع مراعاة وجوب احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في علاقة باحترام حق الدفاع وحق كلّ شخص في أن يتم سماعه بصفة علنية وعادلة بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وذات كفاءة .

وسعيا لتكريس مبدأ التناغم بين مختلف القوانين الإجرائية النافذة في الوقت الحاضر وخاصة منها مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 73 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي2019، ونظرا للوضع العالمي الحالي في علاقة بانتشار فيروس كورونا "كوفيد19" وما نتج عنه من فرض للحجر الصحي الشامل، بات من الضروري تعديل المبدأ الواقع إقراره بالفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلق

بوجوبية الحضور الشخصي بالجلسة للمظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنحة أو جناية وذلك بإقرار إمكانية اللجوء إلى استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمّنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض.

و حيث أقرّ المرسوم عدد 12 لسنة 2020 موضوع المصادقة إمكانية لجوء المحكمة بموجب قرار كتابي معلل إلى إحضار المتهم المودع بالسجن سير جلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة المتهم على ذلك باستثناء حالات الخطر الملم والظروف الاستثنائية وحفظ الأمن والنظام العامين التي يُسمح فيها للمحكمة بتجاوز هذا الشرط .

وحرصا على ضمان حق الدفاع فقد نصت أحكام المرسوم عدد 12 لسنة 2020 على وجوبية إعلام المتهم ومحاميه بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا بذلك القرار في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام من تاريخ الجلسة، مع منح الخيار للمحامي بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه. هذا، مع تمتيع المتهم المذكور بنفس ضمانات المحاكمة العادلة وبنفس الإجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية (من حيث وصف الحكم الصادر ضده).

كما تم في نفس الإطار تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها في صورة حصول خلل فني أو انقطاع للربط والإرسال السمعي البصري خلال المحاكمة وذلك بتخويل رئيس الجلسة اتخاذ قرار بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين، أو تأجيل الجلسة لموعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

وبغاية تأمين التناغم الواجب توفره بين النصوص الإجرائية والنصوص التجريمية الواردة بالمجلة الجزائية ، لم تغفل أحكام المرسوم عدد 12 لسنة 2020 موضوع المصادقة عن إقرار مبدأ يتم بموجبه اعتبار الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ونائبه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للمقتضيات الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/60
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركزي

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 73 منه،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأوّل - يضاف إلى مجلة الإجراءات الجزائية الفصل 141 مكرر هذا نصه:

الفصل 141 (مكرر):

يمكن للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المُؤمّنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

يكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويُعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

ويُعتبر الفضاء السجني المخصّص والمجهّز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي كلّ الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الإجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية.

في صورة اختيار المحامي الحضور إلى جانب منوبه بالفضاء السجني المخصص للتواصل السمعي البصري مع المحكمة، فإنه يُمكّن من المرافعة عن منوبه وتقديم ملاحظاته وطلباته طبق القانون، على أن توجه التقارير الكتابية والمؤيدات للمحكمة المتعهدة قبل تاريخ الجلسة بيوم واحد على الأقل.

ولرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

وفي صورة اتخاذ قرار بتعليق الجلسة فإنها تُستأنف من حيث توقفت.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 27 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ